وفصل عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال على المدعي البينة وعلى المنكر اليمين
هو في كتب الأئمة بهذا اللفظ وأخرج نحوه أبو داود عن عبد الله بن عمرو أنه قال في خطبته البينة
على المدعي واليمين على المدعى عليه وسائر الكلام قد مر في الدعاوى إن شاء الله وعن النبي
صلى الله عليه وآله أنه حلف ركانة حين طلق امرأته البتة سائر الكلام أخرجه في الطلاق

باب ذكر المهور

عن عقبة بن عامر أنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل أترضى أن أزوجك فلانة قال نعم وقال للمرأة أترضين
أن أزوجك فلانا قالت نعم فزوج أحدهما صاحبه ودخل بها ولم يفرض لها صداقا
فلما حضرته الوفاة قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله زوجني فلانة ولم أفرض لها
صداقا ولم أعطها شيئا وإني قد أعطيتها صداقها سهمي بخيبر فأخذت سهمه فباعته
بمائة ألف أخرجه أبو داود عنه بأكثر لفظه زاد فيه وكان ممن شهد الحديبية وبخيبر وزاد
أحد رواته أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال خير النكاح أيسره وعن النبي صلى
الله عليه وآله أنه قال لا نكاح إلا بولي وشاهدين ليس بالدرهم ولا الدرهمين ولا اليوم
ولا اليومين شبه السفاح ولا شرط في النكاح هو في كتب الأئمة وعن النبي صلى الله
عليه وآله أنه قال لا مهر أقل من عشرة دراهم لا يكون النكاح الحلال مثل مهر البغي رواه
زيد بن علي عن آبائه عن جده أمير المؤمنين عن النبي هو في كتب الأئمة من روايتهم وفي معناه
ما أخرجه الدارقطني عن جابر مرفوعا لا مهر أقل من عشرة دراهم قال لكن سنده واه لأن فيه
مبشر بن عبيد وهو كذاب قال بعض المحدثين سمعت أحمد بن حنبل يقول لم نجد لهذا أصلا
يعني العشرة في المهر ويعارضه حديث الواهبة التمس ولو خاتما من حديد قلنا قد ثبت من
طريق الأئمة ولها شاهد عندهم وهو حديث جابر وأما حديث الواهبة في قوله التمس ولو
خاتما من حديد فمتأول وعن سهل بن سعد أن امرأة قالت قد وهبت نفسي لك يا رسول
الله فر فيَّ رأيك فقال رجل زوجنيها فقال اطلب ولو خاتما من حديد فذهب فلم يجئ بشيء فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله أمعك شيء من القرآن قال نعم قال فزوجه بما معه من القرآن
وقد سبق ذكر مخرجيه وهذه إحدى رواياته وقد سبق تسمية المرأة الواهبة نفسها وعن
رسول الله صلى الله عليه وآله من طريق أمير المؤمنين أنه قال من أخذ على تعليم القرآن
أجرا كان حظه والله تعالى يوم القيامة أخرجه أبو نعيم في الحلية عن أبي هريرة بلفظه
عن النبي قال فذلك حظه من القرآن وأخرج أبو نعيم نحوه فيها أيضا والبيهقي في السنن عن
أبي الدرداء من أخذ على تعليم القرآن قوسا قلده الله مكانها قوسا من نار جهنم يوم القيامة
وعن أبي بن كعب قال علمت رجلا مائة آية من القرآن فأعطاني قوسا فذكرت ذلك للنبي
صلى الله عليه وآله فقال إن أحببت أن يقوسك الله قوسا من نار فاذهب فردها هو في
أخرجه ابن ماجه ... واخرج نحوه أبو داود عن عبادة بن الصامت ...
... قال علمت ناسا من أهل الصفة الكتاب والقرآن فأهدى إلي رجل منهم قوسا

هو في كتب الأئمة عند عدة من

فقال

١٧١

فقلت ليست بمال وأرمي عليها في سبيل الله لآتين رسول الله صلى الله عليه وآله فلأسألنه
فأتيته فقلت يا رسول الله رجل أهدى إلي قوسا ممن كنت أعلمه الكتاب والقرآن وليست بمال
وأرمي عليها في سبيل الله قال إن كنت تحب أن تطوق طوقا من نار فاقبلها وفي رواية نحوه وذكر
فقال جمرة بين كتفيك تقلدتها أو تعلقتها

فصل في كراهة رفع مهور النساء

عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله أعظم النساء بركة أيسرهن
مؤونة أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده والطبراني في الكبير عنها بلفظه وعن أمير المؤمنين
عليه السلام أنه قال لا تغالوا في مهور النساء فتكون عداوة هو في كتب الأئمة عنه وأخرج نحوه
أبو داود عن أبي العجفاء السلمي قال خطبنا عمر بن الخطاب يوما فقال ألا لا تغالوا في صدقات
النساء فإن ذلك لو كان مكرمة في الدنيا وتقوى عند الله كان أولاكم به رسول الله
ما أصدق رسول الله صلى الله عليه وآله امرأة من نسائه ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر
من ثنتي عشرة أوقية وفي رواية الترمذي بعد قوله أولاكم به رسول الله صلى الله عليه
وآله ما نكح رسول الله صلى الله عليه وآله شيئا من نسائه ولا أنكح شيئا من بناته على أكثر من
ثنتي عشرة أوقية وأخرج النسائي الأولى وزاد وإن الرجل ليغلي بصدقة امرأته حتى يكون لها
عداوة في نفسه وحتى يقول كلفت لكم علق القربة الحديث أبو العجفاء بفتح أوله وسكون
الجيم السلمي البصري اسمه هرم بن نسيب وقيل نسيب بن هرم وقيل بالصاد بدل السين فقال
عرق القربة وعلق القربة قال الأصمعي ولا أدري ما أصله وقال غيره العرق إنما هو للرجل لا للقربة
وأصله أن القربة إنما يحملها الإماء ومن لا معين له وربما افتقر الرجل الكريم ويحتاج إلى حملها
فيعرق لما يلحقه من المشقة والحياء من الناس وهذا إنما يقال في الأمر الذي يجد منه الإنسان
كلفة ومشقة وعن عائشة أنها قالت كان صداق رسول الله صلى الله عليه وآله
لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشا أتدرون ما النش نصف أوقية فذلك خمسمائة درهم
أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي عنها بلفظه النش بفتح النون وتشديد الشين المعجمة
عشرون درهما والأوقية مشددة وجمعه الأواقي وهي في الحديث أربعون درهما
... تختلف باختلاف ... والرطل مع اختلاف مقاديره اثنتا عشرة أوقية
... وعن علقمة قال أتي عبد الله بن مسعود برجل تزوج امرأة ثم مات
عنها ولم يفرض لها ولم يدخل بها فقال أرى لها مثل صداق نسائها وعليها
العدة ولها الميراث فقال معقل بن سنان الأشجعي قضى رسول الله صلى الله عليه
وآله في بروع بنت واشق بمثل ما قضيت ففرح بذلك أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي
عن ابن مسعود من رواية مسروق عنه وفي رواية عنه مثله وزاد في بعض رواياته فإن
يك صوابا فمن الله وإن يك خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريئان منه فقام ناس
من أشجع منهم الجراح وأبو سنان فقالوا يا ابن مسعود نحن نشهد أن نبي الله قضاها فينا

Copyright © King Saud University